وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة ولا علم إلا بالله

مشروع قانون تنظيم العلوم والتكنولوجيا والابتكار

في الجامعات والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة إيضاحية

الغرض من التشريع:

يهدف هذا التشريع في الأساس إلى:

- تشجيع إنشاء وتطوير قدرات البحث العلمي القائم على الإبداع والتنمية والابتكار في الجامعات والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- تطوير وتنشئة المواهب العلمية والقدرات التكنولوجية في مجال المعرفة العلمية والتكنولوجية والبحث والتطوير.
- التطبيق الاقتصادي والتجاري للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بما يؤدى إلى:

* وضع الصالح منه محلاً للتطبيق ليخلق منتجاً أو لتحسين وتطوير الإنتاج أو لزيادة الإنتاجية.
* زيادة الاستثمارات وريادة الأعمال في هذا الصدد والعمل على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
* خفض تكاليف الإنتاج بما يؤدى إلى وجود تخفيض الاعتماد نسبياً على الاستيراد وخلق فائض للاقتصاد المحلي.

- خلق حافز للباحثين يتعدى التقدير المعنوي ليصل لكونه عائداً مادياً وافياً مقدراً لمجهود الباحثين.
- إيجاد الحافز الكافي لرجال الصناعة والأعمال للإنفاق على البحوث العلمية إلى أن تصبح منتجاً قابلاً للتسويق أو لتطوير وتحسين منتجاً قائماً.

من ثم يعنى هذا التشريع بالعمل على إيجاد السبل الكفيلة بتطوير العمليات الصناعية لتصبح قادرة على المنافسة الحقيقية وإيجاد مكان لها على الخريطة العالمية وذلك من خلال تطوير وتعميق وتوسيع البنية التحتية للبحث العلمي والتكنولوجي ورأس المال البشرى المصري المتاح في هذا الصدد، يترتب على ذلك تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد المصري ومن ثم تحسين حالة الميزان التجاري.

مشروع القانون

المادة (١)

التعريفات:

البحث العلمي والتطوير:

يقصد به الأبحاث التي تجرى في مجالي العلوم والتكنولوجيا والابتكار و/ أو البحث والتطوير.

النشاط البحثي:

الدراسات الإبداعية المخططة لإنتاج وإكتشاف فن إنتاجي جديد يهدف لتطوير منتج جديد أو تحسين جوهري لمنتج قائم. بمعنى أخر كل نشاط يسمح بإمكانية استخدام أو تسويق نتائج ومعارف ومهارات البحث بغية استخلاص فرص للتنمية.

الابتكار والتطوير:

نتائج العملية البحثية التي تلبي إحتياجات إقتصادية وإجتماعية ويمكنها خلق أسواق جديدة أو منتج جديد أو تطوير هام لمنتج قائم.

نفقات الأبحاث والتطوير:

هي المبالغ النقدية والهبات العينية المنفقة لتنفيذ البحوث والتطوير التي تم الموافقة عليها وإعتمادها بواسطة السلطات العلمية المسئولة.

الكيانات البحثية:

هي الوحدات البحثية التي تمتلك القدرة والمعرفة للأبحاث والتطوير سواء بالجامعات أو المراكز البحثية.

مشروعات الأبحاث والتطوير:

هي المشروعات التي تحصل على الموافقات العلمية اللازمة، ويتم تحديد الهدف منها ومجالها ومحدداتها الفنية والمدة الزمنية والميزانية اللازمة لتنفيذها. وكذلك مصادر التمويل من جانب

الأشخاص القانونية سواء الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت نقدية أو عينية، وكذلك التنظيم القانوني والذي بموجبه يتم تحديد المشاركة في حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ عن هذه المشروعات.

الفريق البحثي:

الباحثون والتقنيون المسئولون بشكل مباشر عن أنشطة الأبحاث والتطوير.

المجلس التنفيذي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار:

الجهة المسئولة عن تعزيز وتحفيز وتطوير ومتابعة البحث العلمي من حيث البنية التحتية والوسائل والأهداف.

التحويل التكنولوجي:

يقصد بها عملية التحويل الفعلي للاكتشافات الناتجة عن البحث إلى المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتجات وخدمات جديدة.

أودية العلوم والتكنولوجيا:

هي مناطق تابعة للجامعات أو المراكز البحثية تنشيء فيها حاضنات تكنولوجية وشركات بغرض تطوير ونقل وتسويق التكنولوجيا لتحقيق الوصول إلى منتجات محلية الصنع لدعم نمو اقتصاد الوطني.

المادة (٢)

يعد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا تحديد وتوفير الوسائل الضرورية لهما من الأولويات الوطنية، لذا يجب أن يكون التطوير في هذا الخصوص عاملاً مساعداً وأساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل السياسة العامة للدولة. المساهمة في تمويل البحث العلمي واجب وطني، و من ثم يجب على المتعاملين في المجال الاقتصادي الاستثمار في المجهود الوطني لتطوير وتحفيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مقابل التمتع بحوافز ضريبية.

المادة (٣)

تحمى الدولة حرية البحث العلمي والتطوير وكذا حماية نتائجه من خلال المنظومة القانونية المتاحة في هذا الشأن وتشجع الجهات القائمة عليه وبه للعمل على المزيد من الاستكشافات العلمية والتكنولوجية. ومن ثم تضع الدولة الوسائل اللازمة لتسهيل نشر وحماية نتائج البحث وتشجيعها وإصدار الدوريات والمؤلفات العلمية.

المادة (٤)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون "المجلس التنفيذي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار" برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي يكون له في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الصلاحيات المخولة في القوانين واللوائح المختلفة لوزير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تشكيل المجلس.

يهدف المجلس لتحقيق الأغراض التالية:

- إنشاء وتطوير قدرات البحث العلمي والتطوير وفقاً لأحدث الاتجاهات العالمية في هذا الشأن، الاهتمام بحماية ورعاية المواهب العلمية في مجالات المعرفة والتكنولوجيا وهذا بالإضافة إلى التوصل لصيغة ملائمة للتطبيق التجاري للمعرفة العلمية والتكنولوجية في جمهورية مصر العربية.
- دعم وتوجيه وتحفيز وإجراء البحوث والتطوير في مجالات العلوم المتنوعة.
- إنشاء وتطوير المؤسسات البحثية العاملة في مجال العلوم المختلفة.
- تدريب وتطوير مهارات العاملين في مجال العلوم المختلفة.

- العمل على تحفيز وتشجيع وتسهيل التنسيق في مجال البحث العلمي والتطوير بين الكيانات الحكومية والإنتاجية والمؤسسات التعليمية والبحثية في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها كلما أمكن، وكذلك تسهيل سبل التعاون والتواصل بينهما.
- العمل على تنظيم كيفية وصول المساعدات المالية اللازمة للإنفاق على البحث العلمي والتطوير، بما في ذلك عمليات مشاركة قطاع الأعمال والاستثمار في تمويل الأبحاث العلمية التي ستجد طريقها للاستغلال التجاري من خلال المشاركة. يحال الأمر للائحة التنفيذية للقانون لتنظيم هذه العلاقة وأطرافها من المؤسسة البحثية أو الجامعية/ الباحث أو الفريق البحثي/ الجهة الكيان الاستثماري الممول.
- خلق وتنمية وتطبيق الحقوق والملكية الفكرية والعمل على البدء في تطبيق الاستغلال التجاري لهذه الحقوق.
- تقديم الخدمات الاستشارية للحكومة في مجالات البحث العلمي والتطوير.
- تحديد توجهات السياسة الوطنية في هذا المجال، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها.

المادة (٥)

في سبيل تحقيق المجلس لأهدافه يجوز له بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بإصدار أوراق مالية حكومية لتمويل بعض المشروعات البحثية الهامة ذات الأولوية القومية وفقاً للآلية التي يضعها البنك المركزي المصري

المادة (٦)

للجامعات والمراكز البحثية إنشاء أودية علوم وتكنولوجيا بقرار من المجلس التنفيذي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار بعد العرض على مجلس الجامعة أو مجلس إدارة المركز البحثي.

المادة (٧)

يحق لأي جامعة أو مركز بحثي الدخول في شراكة في أي مشروع فيما يتعلق بمجالات نتائجها البحثية والعلمية مع جهة إستثمارية أو صناعية من خلال إنشاء شركة تخضع لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم حدود الشركة وتنظيم العلاقة مع أطراف المشروع أو الشركة.

المادة (٨)

تشجيعاً للباحثين للقيام بأبحاث علمية تجد طريقها للاستغلال التجاري بما يفيد الاقتصاد الوطني، تعفى أجور فريق البحث التي تمت الموافقة على إجرائه وتمويله من جانب أي جهة حكومية أو صناعية أو إستثمارية من ضريبة الدخل، بحد أقصى لمدة عامين ويكون لهؤلاء الحق في الدخول كشركاء في الشركات المنشأة مع مراعاة حكم المادة ٥ من هذا القانون والتي تكون لاستغلال النتائج العلمية لهذه الأبحاث التي قاموا بها إستغلالاً تجارياً.

المادة (٩)

جميع المساهمات التمويلية للأبحاث والتطوير، التي تم الموافقة عليها من جانب السلطة العلمية المختصة في الجامعة أو المركز البحثي، والتي يتم إنفاقها من جانب الشركات الصناعية والاستثمارية يتم حسابها من المصروفات عند حساب الوعاء الضريبي لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية.

المادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد اللازمة والخاصة بموافقة السلطة العلمية المختصة في الجامعة أو المركز البحثي على الأبحاث المتمتعة بالحوافز السابقة والتي يتم تنفيذها عبر الجامعات والمراكز البحثية المصرية وكذا تنظم وتحدد أعداد الفريق البحثي ومن تتوافر فيه صفة الباحث في هذا الشأن.

المادة (١١)

حال مخالفة الشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وذلك فيما يتعلق بشروط الموافقة على البحوث العلمية والتطوير وكذا الشروط الخاصة بمن تتوافر فيهم صفة الباحث ضمن الفريق البحثي، وكذلك شروط الموافقة على الشراكة من جانب الكيانات الصناعية والاستثمارية يتم إسترداد كافة الحوافز الضريبية المنصوص عليها في القانون من الجهة المخالفة.

المادة (١٢)

تتكون موارد الكيانات البحثية بالجامعات والمراكز البحثية المخاطبة بهذا القانون من الموارد التالية:

- ما تدرجه الدولة من إعتمادات مالية لها في الموازنة العامة للدولة.
- ما تتقاضاه الجامعات والمراكز البحثية مقابل إجراء البحوث والدراسات والاستشارات العلمية المؤداة للغير.
- إسهامات القطاع الاستثماري والصناعي والخدمي في تمويل المشروعات البحثية أياً كانت طبيعة التمويل.
- عوائد الإختراعات والإبتكارات والمنتجات والشركات التي تقوم بإنشائها أو تساهم بنسب محددة في إنشائها.
- القروض و التمويل الناجم عن إصدار أوراق مالية مخول لها إصدارها بمقتضى هذا القانون.
- الإعانات والتبرعات والهبات والأوقاف التي توقف لهذه الجهات والتي تتفق مع أغراضها.

المادة (١٣)

يكون للكيان البحثي فيما يخص المشروعات البحثية الموافق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية موازنة مستقلة تخضع لإشراف الجهاز المركزي للمحاسبات، ويكون لها الحق بفتح حسابات بنكية ترتبط مباشرة بهذه المشروعات البحثية.

المادة (١٤)

يكون للجهات البحثية الخاضعة لأحكام هذا القانون الحق في التعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات في الداخل والخارج بشأن تدبير إحتياجاتها من الأجهزة والمواد العلمية اللازمة للأبحاث التي تمت الموافقة عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك في حدود موازنتها، وتضع اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لذلك.

المادة (١٥)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بعد إستطلاع رأى المجلس التنفيذي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار.